# أحكام الخال في الفقه الإسلامي

د. محمد محمود سلمان

كلية الشريعة/ قسم الفقه

# المقدمة

إن الحمدَ للهِ نحمده، ونستعينهُ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

انطلاقا من كون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع فقد جاءت عامة وشاملة، وعليه نظمت جميع شؤون الحياة، ما يخص منها الفرد والمجتمع، وفي كل ناحية من نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية، وحددت الروابط النسبية وروابط المصاهرة الروابط العقائدية.

فالأب له حقوق على الأبناء وعليه واجبات وكذلك الأبناء، والزوجة أيضاً لها حقوق وعليها واجبات مع زوجها، والأخوة وسائر الأقارب، أمر الإسلام بصلة الرحم والحرص على الروابط الأسرية التي تربط بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات.

وقد اخترنا البحث في أحكام واحدة من تلك الروابط وهي الرابطة بين الخال وغيره من ذوي قرابته والتي تركزت بين الخال وأبناء أخته، لمعرفة موقع الخال بين ذوي الأرحام، وما له وما عليه، فالخال من ذوي الأرحام، وهو من الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع اختلاف الأعراف والعادات في هذه العلاقة.

فإذا وازنا هذه العلاقة مع علاقة العم نجد إنه في بعض المناطق يقدم الخال على العم لكون شفقته أكثر من شفقة العم في حين أنه في مناطق أخرى يكون العكس.

وعليه قسمت البحث بعد بيان مفهوم الخال إلى ستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: محرمية الخال.

المطلب الثاني: ولاية الخال.

المطلب الثالث: حضانة الخال.

المطلب الرابع: نفقة الخال.

المطلب الخامس: توريث الخال.

المطلب السادس: وصية الخال.

وكان منهجي في هذا البحث ذكر أقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، واعتمدت على أمّات الكتب مراعياً قواعد البحث العلمية من توفيق وترجمة للأعلام والمصادر.

وأسأل الله العون والتوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

## تمهيد:

قبل البدء ببيان أحكام الخال في الفقه الإسلامي لابد من بيان معنى الخال لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

### المسألة الأولى- تعريف الخال

**الخال لغة:** الخال من النسب هو أخو الأم وإن علت، يقال: خال بين الخؤولة، وبيني وبين فلان خؤولة ويقال: أخول الرجل، ورجلٌ مُعِمّ مخولُ: أي كريم الأعمام والأخوال، وتخول خالاً وتعمم عماً إذا اتخذ عماً أو خالاً، وخولتني المرأة: أي دعتني خالها، وجمعهُ أخوال، وجمع الخالة خالات[1].

وهناك معان كثيرة عن الخالُ نظمها الشعراء في مخاطبتهم من هذه المعاني:

تأتي لفظة الخالُ هي الشامة في الجسد والجمع شامات.

وتأتي لفظة الخال بمعنى ثوب من ثياب الجُهال وقد خال الرجل فهو خائل، ومنه المختال والخيلاء، وجمع.

وتأتي لفظة الخالُ بمعنى الغيم، وقد أخالت السحابُ وأخيلت وخايلت إذا كانت تُرجى المطر، وتخيلت السماء أي تغيمت وتهيأت للمطر[2].

وتأتي لفظة الخالُ بمعنى صاحب الشيء، يقال: من خالُ هذا الفرس؟ أي من صاحبهُ؟ ويقال: أنا خال هذا الفرس أي صاحبها، هو من خالهُ يخوله إذا قام بأمرهِ وساسهُ، والخالُ: لجامُ الفرس[3].

وتأتي لفظة الخالُ بمعنى: الفحل الأسود من الإبل يقال: أنا خال هذا الفرس أي صاحبها[4].

**والخالُ في الاصطلاح:** لم أجد في كتب الفقه تعريفاً مستقلاً عن معنى الخال، ومن المعلوم أن الخال أخو الأم وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**المسألة الثانية- الألفاظ ذات الصلة**

منها- العم وهو أخو الأب، أو أخو الجد وأن علا، وجمعه أعمام وعُمُوم وعُمُومة والمصدر العمومة، يقال: أعم الرجل، إذا كرم أعمامه، ويقال: ورجل معم مخول إذا كان كريم الأعمام والأخوال(٥).

## المطلب الأول
## محرمية الخال

**المحرم في اللغة:** المَحرَم ذات الرَّحم في القرابة التي لا يَحلُ تزوجها لرحمه وقرابته،والجمع محارم. يقال: هو ذو محرم منها(٦).

**وفي الاصطلاح:** المحرم هو من لا يجوز له مُناكحتها على التأبيد بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، لوجود المعنيين(٧).

وسبب المحرمية إما قرابة النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة من أسباب تحريم النكاح، ويحرم على الرجل من أقاربه الذين ذكرهم الله تعالى في قوله جل وعلا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾(٨).

وعليه فلا خلاف بين الفقهاء بأن الخال قريب محرم، ولا يجوز له نكاح ابنة أختهِ للنص المذكور(٩).

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع فقهية منها:

الفرع الأول: لمس المَحرَم وأثره على الوضوء.

الفرع الثاني: نظر الخال.

الفرع الثالث: السفر مع الخال.

**الفرع الأول: لمس المَحرَم وأثره على الوضوء**

أختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بلمس المَحرَم للمرأة على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يُنقض الوضوء بلمس المَحرَم للمرأة وهو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، والمالكية في المشهور، وهو قول للشافعية، والزيدية(١٠).

واستدلوا بما يأتي:

أ- روي عن عائشة ﵂ «إن النبي ﷺ قبل امرأةً من نسائه وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»(١١).

ب- روي عن عائشة ﵂ قالت: «فقد النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد»(١٢).

ت- روي عن ابن عباس ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر قَبّل أبنته فاطمة»(١٣).

وجه الدلالة: من الأحاديث: هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن اللمس باليد لا ينقض الوضوء إذا كان ذو رحم مَحرَم، بشرط أن يكون من غير شهوة.

**المذهب الثاني:** ينقض الوضوء بلمس المحَرم مطلقاً وهو أحد قولين الشافعية، وهو قول المالكية والظاهرية(١٤).

حجتهم في ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(١٥).

**الترجيح:** الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لأن اللمس باليد لا ينقض الوضوء إذا كان ذو رحم مَحرَم، مشروط بعدم اللمس بشهوة.

**الفرع الثاني: النظر إلى المحرم**

أباح الفقهاء نظر الرجل إلى مواضع الزينة من المحرم مستدلين بما يأتي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[١٦].

إلاّ أنهم اختلفوا في نظر الرجال إلى النساء ما لم يكن بشهوة وهناك ثلاثة أراءٍ:

**الرأي الأول:** جواز النظر إلى جميع بدن المرأة، عدا ما بين السرة والركبة وهو رأي الشافعية، وهو قول القاضي[١٧] من الحنابلة، والإمامية[١٨].

قال ابن قدامه[١٩]: ويجوز للرجل إن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما[٢٠].

**الرأي الثاني:** جواز النظر إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين، فلا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والثدي وهو قول عند المالكية والزيدية[٢١].

**الرأي الثالث:** جواز النظر إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين إن أمن شهوته، فلا يجوز النظر إلى الظهر والبطن وهو رأي الحنفية[٢٢].

أما بالنسبة لما يحرم على المرأة من الرجل فهو ما بين السُّرة والركبة، وأتفق الفقهاء على أن هذا التحديد في النظر على اختلاف المذاهب مشروط بعدم النظر بشهوة، فإن كان بشهوة حرم[٢٣].

أما الظاهرية قالوا يجوز لذوي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته كالأم والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهم من المحارم باستثناء الفرج والدبر[٢٤].

**حجتهم في ذلك:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[٢٥].

**وجه الدلالة:** ذكر الله عز وجل في هذه الآية زينتهن زينة ظاهرة تبدي لكل شخص سواء كان محرم أو غير محرم وهي الوجه والكفان، وزينة باطنه حرم الله عز وجل إبداءها إلاّ لمن ذكر في هذه الآية، فإن الله تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية[٢٦].

يجاب على الظاهرية: عدم جواز أن ينظر الرجل من الرجل مطلقاً أي وأن كان ذا رحم مَحرَم منه إلى ما بين سُرتَهِ إلى ركبتهِ، عُلمَ عدم جواز أن ينظر الرجل من المرأة، وإن كانت من ذوات محارمه إلى ما بين سرتها إلى ركبتها من باب أولى، لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ.

## الفرع الثالث: السفر مع الخال

السفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً بعيداً مسافة يصح فيها قصر الصلاة وعليه فلا بد للمرأة من زوج أو مَحرَم عاقل بالغ، لكي تستطيع السفر من بلد إلى آخر.

استدلوا بما يأتي:

أ- روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي مَحرَم**»[٢٧].

ب- روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ يُحدث بأربع عن النبي ﷺ قال: «**لا تسفر المرأة يومين إلاّ معها زوجها أو ذو مَحرَم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشدُ الرِحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[٢٨].

وفي رواية للإمام مسلم «**لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسير ثلاث ليال إلاّ ومعها ذو محرم**»[٢٩].

# المطلب الثاني
# ولاية الخال

في البدء لابد من بيان معنى الولاية وأقسامها وأنواعها، ثم بيان شروط الـولي، ومن ثم حكم ولاية الخال بالتزويج وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الولاية.

الفرع الثاني: أنواع الولاية.

الفرع الثالث: شروط الولي.

الفرع الرابع: أقسام الولاية.

## الفرع الأول: تعريف الولاية

**الولاية لغة:** مأخوذة من الولي بسكون اللام وهو الدنو والقرب، وولي الشيء ملك أمره وقام به وبمعنى المحبة والنصرة[٣٠].

الولاية في الاصطلاح: هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[٣١]، أو هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على أجازة أحد[٣٢].

## الفرع الثاني: أنواع الولاية

**الولاية عند الحنفية**[٣٣]:وهي نوعان هما: ولاية الحتم والإيجاب، وولاية الندب والاستحباب.

**ولاية الإيجاب:** تثبت للولي في تنفيذ القول على الغير لعجزه عن التصرف على وجه النظر والمصلحة.

أما **ولاية الاستحباب:** فهي حق الولي في تزويج المولى عليها الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً بناء على اختياره ورضاه.

والولاية عند المالكية والحنابلة[٣٤]: وهي نوعان هما: الولاية الخاصة، والولاية العامة.

**الولاية الخاصة:** وهي تكون لأشخاص معينين وهم أصناف الأب، ثم الوصي، ثم العصبة، ثم المولى، ثم السلطان.

أما **الولاية العامة**: فهي تكون لكل مسلم، بأن توكل امرأة أحد المسلمين ليباشر عقد زواجها بشرط عدم وجود الأب أو وصيهُ.

**الولاية عند الشافعية**[٣٥]: وهي نوعان هما: ولاية الإجبار، وولاية الاختيار.

**ولاية الإجبار**: فهي تثبت للأب والجد فللأب تزويج البكر سواء كانت صغيرة أو كبيرة بغير إذنها.

**أما ولاية الاختيار**: فهي تثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة.

## الفرع الثالث: شروط الولي

هناك شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها بين الفقهاء:

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ والحرية في الولي، فلا ولاية للصبي والمجنون، وزاد عليها بعضهم:

اتحاد الدين: المولي والمولى عليه، شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٣٦].

- والذكورة: شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة.
- والإسلام والخلو من الإحرام: شرط عند المالكية.
- والعدالة والرشد: شرط عند الشافعية والحنابلة[٣٧].

## الفرع الرابع: أقسام الولاية

تقسم الولاية بحسب السلطة المخولة للوصي إلى قسمين هما:

أ- الولاية على النفس: يقوم الولي بالأشراف على شؤون الصغير الشخصية مثل التعليم والتزويج والتأديب والتطبيب، وأكثر ما يحصل هذا في ولاية تزويج الصغيرة، والحضانة.

ب- الولاية على المال: يقوم الولي بالأشراف على شؤون الصغير المالية من إنفاق وإبرام العقود والعمل على حفظ مال الصغير وتنميته واستثماره[٣٨].

وسنبين أحكام الخال في المسألتين الآتيتين من خلال بيان أحكام ذوي الأرحام كون الخال واحد من ذوي الأرحام:

**المسألة الأولى: الولاية على النفس**

لا خلاف بين الفقهاء أن الولاية للعصبة تترتب كترتيب الإرث بالتعصيب، فكل من استحق الميراث أستحق الولاية، فالأب إذا كان عبداً لا ولاية له، لأن العبد لا يرث أحداً.

وأحقهم بالميراث أحقُهُم بالولاية، إلاّ أنهم اختلفوا في ولاية ذوي الأرحام ومنهم الخال على الصغيرة بالتزويج عند فقد العصبة هل هي للسلطان أم لذوي الأرحام؟على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للخال ولاية على الصغيرة وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وهو قول الصاحبين من الحنفية(٣٩).

إلاّ أن الظاهرية قالوا الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحدٍ أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورةٍ حتى تبلغ(٤٠).

حجتهم في ذلك: قول عليّ ﷺ موقوفاً عليه «النكاح إلى العصبات»(٤١).

المذهب الثاني: الخال يقدم على السلطان في نكاح الصغيرة عند فقد العصبة وهو قول أبي حنيفة(٤٢).

وهذا على أصل الإمام أبي حنيفة، إذ عنده تُقدمُ العصبة على ذوي الرحم سواء كانت العصبة أقرب أو أبعدُ.

لأن الأصل في الولاية هم العصبات، وقُربُ القرابةِ يتقدمُ على الأبعد سواء كان من العصبات أو في غيرها(٤٣).

فما دام ثمة عصبة فالولايةُ لهم، يتقدم الأقرب منهم على الأبعد، وعند عدم العصبات تثبتُ الولايةُ لذوي الأرحام ومنهم الخال، وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴿٣٢﴾﴾(٤٤).

وفي قوله (الأيامى) اسم لأنثى من بنات آدم عليه الصلاة والسلام كبيرة كانت أو صغيرة لا زوج لها، وقوله (منكم) (من) إن كانت للتبعيض يكون هذا خطاباً للآباء، وأن كانت للتجنيس يكون خطاباً لجنس المؤمنين[٤٥].

والمعنى أن استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة، وهذه الشفقة توجد في قرابة الأم كما توجد في قرابة الأب، فيثبت لهم ولاية التزويج أيضاً إلاّ أن قرابة الأب يُقدمون باعتبار العصوبة[٤٦].

فأن لم يكن أحد ممن تقدم من الأولياء وهم العصبات، أي إن عُدِمَ وليّ النسب أُعتبر وليُّ السبب لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لولاءُ لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**»[٤٧].

فإن عُدِماَ فالإمام أو واليهِ لما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فأن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٤٨].

وكذا السلطان لا تثبت الولاية له إلاّ عندَ العضل[٤٩] من الولي، وأن نقل الولاية للسلطان يزوج ولا يرث وهذا عكس العلة،لأن طردَ ما قلنا أن كل من يرث يزوج وهو مطردُ على أصل أبي حنيفة وعكسه أن كل من لا يرث لا يزوج، والشرط في العلل الاطراد دون الانعكاس لجواز أثبات الحكم الشرعي بعللٍ.

ثم نقول أما الإمام فهو نائب عن جماعة المسلمين وهم يرثون من لا ولي له من جهة الملك والقرابة والولاء، وأن ميراثه لبيت المال، فكانت الولاية في الحقيقة لهم،فيزوجون ويرثون أيضاً فَاطّردَ هذا الأصل وانعكس[٥٠].

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قرابة الأب يُقدمون باعتبار العصوبة ولذوي الأرحام ولاية التزويج عند عدم وجود العصبات النسبية والسببية، لأن استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة وهذه الشفقة موجود في الخال.

**المسألة الثانية: ولاية الخال على مال الصغير**

قبل بيان حكم ولاية الخال على مال الصغير لا بد لنا أن نبين ترتيب الولاية على مال الصغير، وعن تصرفات الولي عند الحنفية ترتيب الولاية على مال الصغير القاصر، تكون لأحد الأولياء الستة وهم: الأب ووصيه. والجد ووصيه، والقاضي ووصيه.

وعند المالكية والحنابلة تكون أولاً للأب ثم لوصيه، ثم للحاكم ولا ولاية للجد والأم وغيرهما من القرابة وإن قل المال(٥١).

وتبدأ الولاية على الأشخاص منذ ولادتهم وتستمر حتى سن الرشد لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾(٥٢).

تثبتُ الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، ولأنه مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل،وشفقة وصيِّهِ فوق شفقة الجد(٥٣).

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم والخال وغيرهم ولاية التصرف على مال الصغير، وبهذا يتبين أن الأب والجد أب الأب لهما ولاية تامة على المال والنفس معاً(٥٤).

**تصرفات الولي على مال الصغير:**

لا خلاف بين الفقهاء(٥٥) على أن الولي يتصرف في مال الصغير بالمصلحة وعدم الضرر بالمُولَّى عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾(٥٦).

ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»(٥٧).

وعليه قيد الفقهاء تصرفات الولي على مال الصغير وعلى النحو الآتي: يتصرف الأب والجد للصغير بالمصلحة فيحفظ ماله ويستثمره ويتاجر له في ماله حتى لا تأكله الزكاة، ويشتري له العقار وهو أولى من التجارة.

وقال الحنابلة[٥٨]: تصرف الولي في مال القاصر مقيد بالمصلحة للمولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالبيع والشراء بغبن فاحش أو كهبة شيء من مال المولى عليه وبهذا يكون تصرفه باطلاً.

فلا يملك الأب شيئاً من التبرعات من مال الصغير ولا يتصدق به؛ لأن ذلك فيه ضرر محض، وليس له أن يقرض مال الصغير للغير، وللولي أن يقبل الهبة والوصية والصدقة للصغير لأنه فيه نفع للمولى عليه، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والزيدية[٥٩].

فإن كان الولي هو الأب أو الجد، إن أرادا أن يبيع ماله بماله جاز ذلك لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهما، وأن كان غيرهما لم يجز لأنه متهم، وأن أراد أن يأكل من ماله فإن كان غنياً لم يجز، وأن كان فقيراً جاز بشرط أن يأكل بالمعروف[٦٠].

وحاصل ذلك: أنه لا ولاية للجد مع وجود الأب أو وصيه، ولا ولاية للقاضي مع وجود الجد أو وصيه[٦١].

والأب المبذر ليس له ولاية على مال الصغير، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره، وله الولاية على المال إن كان غير مبذر وهو قول عند الشافعية والإمامية[٦٢].

والوصي من جهة الأب والجد أو من جهة القاضي، يشترط فيه بصورة عامة أربعة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة[٦٣].

والأوصياء نوعان:

أ- الوصي المختار: وهو الذي يعينه الأب والجد للإشراف على أموال الصغير، لا يصح للوصي أن يشتري أو يبيع من مال الصغير شيئاً لنفسه، فلا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضررًا محضاً كالهبة أو التصدق فإذا باشر الوصي تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفه باطلاً[٦٤].

ب- وصي القاضي: وهو الذي يعينه القاضي للإشراف على تركة الصغير؛ لأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والتقوى والخصال الحميدة أشفق الناس على اليتامى

فصلح ولياً، ولقوله ﷺ «**السلطان ولي من لا ولي له**»[٦٥] فوصي القاضي يتصرف كما يتصرف الوصي المختار فيعمل على حفظ ماله واستثماره لما هو في مصلحة الصغير[٦٦].

وتنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد ويعرف الرشد عن طريق الاختبار لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾[٦٧] فإذا تبين بالاختبار رشده سلمت إليه أمواله وزالت عنه الولاية[٦٨].

وعليه فلا خلاف بين الفقهاء بأنه ليس للخال ولاية على مال الصغير[٦٩].

حجتهم في ذلك:

١-قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾[٧٠].

٢- روي عن عائشة ﵂ قالت: قال: رسول الله ﷺ «**أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم**»[٧١].

٣- روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ قال: أن لي مالاً وولداً وإنَّ والدي يريد أن يجتاح مالي فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٧٢] فالولد موهوب لأبيه بالنص القاطع وما كان موهوباً كان له أخذ ماله.

ويؤيده أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[٧٣].

ولا ولاية للأم في باب الأموال، فإذا أوصت الأم على ولدها الصغير قبل موتها ثم ماتت لا يكون لذلك الولي حق التصرف مع وجود الأب أو الجد أو وصيهما، فإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين، فإن لوصي الأم أن يحفظ تركة الأم، فيبيع المنقولات لأن في بيعها حفظاً لها، ولا يصح أن تتصرف الأم ووصيها في شيء من مال الصبي، وكذلك لا يكون لأحد من باقي العصبات في باب الأموال ولاية على الصغير، فليس للأم والأخ والعم أو غيرهم أن يتصرفوا في مال الصغير مع وجود أحد الأولياء المذكورين على الترتيب المذكور آنفاً[٧٤].

## المطلب الثالث
## حضانة الخال

الحضانة هي حفظ من لا يستقلُ بأمورِهِ، وتربيتهُ بما يُصلحهُ، وتكون الحضانة للنساء في وقتٍ، وتكون للرجال في وقتٍ آخر، والأصل فيها للنساء لأنهنّ أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، وأكثر ملازمة للأطفال، فإذا بلغ الطفل سناً معيناً، كان الحق في تربيته للرجال، لأنه أقدر على حمايته وإقامة مصالح الصغار من النساء[٧٥].

وقبل البحث في اختلاف الفقهاء في حضانة الخال، لابد لنا أن نبين ترتيب درجات الحواضن من النساء، وترتيب درجات االحاضنيّن من الرجال وما يهمنا في بحثنا هو ترتيب درجات الحاضنيّن من الرجال دون النساء وكذلك لابد من بيان ما هي شروط الحضانة.

عند الحنفية الأولى بالحضانة المحارم: الآباء والأجداد، وإن علو، ثم الأخوة وأبناؤهم، وإن نزلوا[٧٦].

وأشترط الفقهاء شروطاً خاصة لا تثبت الحضانة إلاّ لمن توفرت فيه وهي أنواع ثلاثة:

شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال ومن الشروط العامة الإسلام والبلوغ والعقل والأمانة في الدين وغيرها[٧٧].

وما يهمنا في بحثنا هو الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال، وفي مقدمة هذه الشروط، أن يكون الحاضن محرماً للمحضون إذا كانت أنثى بالغة، وقد حدد الحنابلة والحنفية سنها بسبع سنين(٧٨).

فلا حضانة لأبن العم لأنه ليس محرماً، إلاّ في حالات وشروط معينة، فعند الحنابلة أن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها(٧٩).

وأجاز الحنفية إذا لم يكن للبنت عصبة غير أبن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي بشرط أن لا يخشى عليها الفتنة منه، وقال محمد بن الحسن: إن كان للجارية ابن عَمٍّ وخال وكلاهما لا بأس في دينه جعلها القاضي عند الخال لأنه محرمُ وابن العم ليس بمحرم فكان المحَرم أولى، والأخ من الأب أحق من الخال لأنه عصبة(٨٠).

وأجاز الشافعية أن تضم لأبن عمها إذا كانت عنده بنت يُستحى منها، واشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أمةٍ(٨١).

وعليه أختلف الفقهاء في حضانة الخال هل تجب الحضانة عند فقد العصبات أم لا؟ على مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب جمهور الفقهاء على أن لا حضانة للخال لأنه ليس وارثاً عند بعضهم وليس عصبة عند آخرين(٨٢). قال المالكية: أن لم يكن واحد من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق، ولا حضانة لجد الأم ولا الخال لانعدام العصوبة وليس له قوة قرابة كالعصبات(٨٣).

فعند الحنفية والمالكية والحنابلة فلا حضانة للخال لانعدام العصوبة، وليس له قوة قرابة كالعصبات(٨٤).

وعند الشافعية والزيدية لا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم كُثر منهم الخال والعم من الأم وغيرهما، فإن عدمَ أهل الحضانة من العصبات والنساء، وللمحضون أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدلي بهم، كالخال وأبي الأم فلا حضانة لهم؛ لفقد الإرث، ولضعف قرابته بانتفاء الإرث، والولاية والحضانة لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال(٨٥).

**المذهب الثاني:** الخال له حق الحضانة هذا قول الحنفية والحنابلة وإليه ذهب الظاهرية والإمامية(٨٦).

فعند الحنفية أن لم يكن للمحضون أحد من النساء انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين، ثم إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال انتقلت الحضانة لذوي الأرحام فيكون للأم، ثم لأم الأم، ثم العم لأم، ثم للخال الشقيق، لأن لهؤلاء ولاية في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة(٨٧).

وعند الحنابلة: أن الحضانة عند فقد العصبات لذوي الأرحام الذكور والإناث وأولادهم، أبو الأم، ثم الخال، ثم الحاكم(٨٨).

وقال الظاهرية: الأم والأب، ثم الأخ والأخت، ثم العمة الخالة، ثم العم والخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال(٨٩).

وعند الإمامية: الحضانة للأب، ثم لأب الأب، فإن عُدمَ كانت الحضانة للأقارب، وترتب كترتيب الإرث(٩٠).

استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾(٩١).

١- روي عن سعيد بن الحارث قال: اختصم خال وابن عم إلى شُريحٍ في حضانة صبي فقضى به لابن العم، فقال الخال: لا أنفق عليه من مالي؟ فدفعه إليه شُريح(٩٢).

الخال أولى لأن له رحماً وقرابةً يرثون عند عَدَم من هو أولى منهم، كذلك الحضانة تكون لهم عند عَدم من هو أولى لها منهم(٩٣).

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني أن الخال له الحضانة لأنه رحمٍ مَحرم وله قرابة ويرث عند فقد العصبات وأصحاب الفروض لقوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه**»(٩٤).

وبما أنه يعقل عنه في الجنايات أرى من باب أولى أن تكون له الحضانة ولا سيما عند فقد العصبات.

# المطلب الرابع
# نفقة الخال

قبل البدء في نفقة الخال لابد لنا من معرفة أسباب وجوبها وهي ثلاثة: النكـــاح، والقرابة، والملك، فالأول والثالث أي النكاح والملك يوجبانها للزوجة، والثاني أي القرابة يوجبها لكل من القريبين على الآخر.

وما يهمنا في هذا البحث هو نفقة القرابة، فنقول: القرابة في الأصـــل نوعـــان: قرابةُ الولادةِ، وقرابةُ غير الولادة.

وقرابة غير الولادة نوعان أيضاً: قرابة محرمة للنكـــاح كـــالأخوة والعمومـــة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للنكـــاح كقرابـــة بنـــي الأعمـــام والأخـــوال والخـــالات والعمات[٩٥].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة في قرابة الولادة[٩٦].

وسنتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة فروع:

## الفرع الأول: شروط وجوب النفقة

لابد من توضيح الشروط الواجبة في نفقة ذوي الأرحام كالخال والعم مـــن الأم ونحوهما وهي كالآتي:

**أولاً:** أن يكون المنفق عليه فقيراً عاجزاً عن الكسب بسبب الصغر أو الأنوثة أو المرض، أما القادر على الكسب يكون غني بكسبه[٩٧].

**ثانياً:** أن يكون المنفق واجداً ما ينفقه فاضلاً عن نفقة نفسه وعياله[٩٨].

**ثالثاً:** إتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، فلا نفقة مع اختلاف الدين[٩٩].

**رابعاً:** أن يكون المنفق وارثاً، فأن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة[١٠٠].

وأضاف الحنفية عليها شرطين آخرين هما:

الشرط الأول: قضاء القاضي بها فلا يستحق قبله، فهي صلة محضة، فجاز أن يتوقف وجوبها على قضاء القاضي، بخلاف نفقة الأصول والفروع فهي لا تتوقف علـــى قضاء القاضي.

الشرط الثاني: أن يكون القريب المحتاج ذا رحمٍ محرم؛ لأن الصلة في القرابـــة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل بينهما ذا رحم محرم[١٠١].

## الفرع الثاني: تعدد نفقة الأقارب

هناك حالات يشترك الخال الموسر مع أقارب مستحق النفقة، سواء كانوا أقارب محارم أو غير محارم، فتجب النفقة لكل ذي رحمٍ محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه، ولا تجب نفقته على رحم غير مَحرَم مع وجود الرحم المَحرَم(١٠٢).

وعليه سوف أفصل كل حالة من الحالات التي يشترك الخال مع العم أو العمة أو الخالة وكالأتي:

**الحالة الأولى:** إذا كان للشخص المستحق للنفقة خالُ موسرُ- شقيق أو لأبٍ أو لأمٍ- مع العم الشقيق أو لأبٍ على من تجب النفقة؟

الجواب: تجب النفقة على العم الموسر لا الخال لاستوائهما في المحرمية،ولكون العم يحجب الخال عن الإرث، فتجب النفقة على العم وحده(١٠٣).

**الحالة الثانية:** إذا كان للشخص المستحق للنفقة خال موسر مع خالة موسرة على من تجب النفقة؟

الجواب: تجب النفقة عليهما أثلاثاً فالخال يلزمه الثلثان، والخالة يلزمها الثلث لأن أرثهما على هذه النسبة(١٠٤).

**الحالة الثالثة:** إذا كانت الفتاة المستحقة للنفقة لها أخ شقيق وخال وابن عم وهم موسرون على من تجب النفقة؟

الجواب: تجب نفقتها شرعاً على أخيها الموسر دون الخال أو ابن العم، لكون الأخ ذا رحم محرم مقدماً في الميراث على الخال أن كان هو ذو رحمٍ محرم أيضاً، ولا تجب على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم(١٠٥).

**الحالة الرابعة:** إن كان للصغير الفقير خال موسر وابن عم موسر على من تجب النفقة؟

الجواب: تجب النفقة على الخال دون ابن العم، وأن كان الميراث لابن العم؛ لان النفقة على ذي الرحم المحرم. وابن العم ليس بمحرمٍ فلا نفقة عليه، والخال محرم فتكون النفقة عليه بشرط أن يكون موسراً(١٠٦).

## الفرع الثالث: النفقة لصالح الخال

تجب نفقة الأقارب من ذوي الأرحام كالأخوة والأخوال والأعمام وأبناء الأخوة والعمات والخالات[١٠٧].

إلاّ أن الفقهاء اختلفوا هل تجب نفقة الخال على كل ذي رحمٍ محرم أم لا؟ على مذهبين:

**المذهب الأول:** الخال لا تجب له النفقة وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة[١٠٨].

استدلوا بما يأتي:

١-أن الأنفاق يكون من بيت المال والسبب في ذلك أن بيت المال يكون وارثاً، والقاعدة لدى المذهبين (بيت المال وارث من لا وارث له) والقياس يقتضي الأنفاق من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق منه[١٠٩].

٢-روي عن جابر ﷺ إن رجلاً أعتق عبداً له فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «**أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فأن فضل شيء فلأهلك، فأن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك**»[١١٠].

وجه الدلالة: الحديث نص على أنه لا نفقة إلاّ على المولدين والوالدين، ولم يأمره بأنفاقه على غير هؤلاء وقدم عليه الصلاة والسلام قدم الأقرب فالأقرب في أيجاب النفقة على أهل بيته[١١١].

**المذهب الثاني:** تجب نفقة الخال ككل ذي رحم محرم وهو مذهب الحنفية والظاهرية، والزيدية والإمامية[١١٢]. إلاّ أن الظاهرية قالوا: فإن فضل عن ذوي الفروض والعصبات بعد كسوتهم ونفقتهم شيء، أجبر على ذوي الرحم المحرم، وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فإن حُجب عن ميراثه لوارثٍ، فلاشيء عليه من نفقاتهم[١١٣].

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾[١١٤].

وجه الدلالة: نصت الآية في صلة الرحم والمواساة عند الحاجة للمال، لذا تجب نفقة كل ذي رحم محرم بشرط أن يكون الخال من الموسرين والوارثين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[١١٥].

وجه الدلالة: أن الآية نصت بوجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض لأن في إعطائها حق لصلة الرحم بشرط أن يكون من الوارثين، فإن حُجب الميراث فلا شيء عليه من النفقة[١١٦].

٣- روي عن ميمونة ﷺ زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية فأعتقتها فدخل عليّ النبي ﷺ فأخبرته فقال: «**آجرك الله أما إنكِ لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجركِ**»[١١٧].

فهذه الأحاديث تفيد وجوب النفقة على الأقارب، الابتداء في النفقة على النفس ثم أهله ثم القرابة والحقوق إذا تزاحمت قدم الأقرب فالأقرب[١١٨].

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني للأدلة الآتية: قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[١١٩] فقد أوجب الله عز وجل حقاً لذي القربى والمساكين وابن السبيل وأوجبه رسول الله ﷺ من خلال الأحاديث التي وردت العطية للأقارب بشرط قُدرة المنفق وحاجة المنفق عليه لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[١٢٠] فالآية تبين أن التكليف بحسب الوسع.

## المطلب الخامس
## توريث ذوي الأرحام

الخال من ذوي الأرحام وقبل بيان ميراثه نذكر لمحة سريعة عن ذوي الأرحام وسنتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة فروع منها.

### الفرع الأول: ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزاً، ولدُ البناتِ، وولدُ الأخواتِ، وبناتُ الأخوة، وولدُ الأخوةِ من الأُمّ، والعمّاتُ من جميع الجهاتِ، والَعمُّ من الأُمِّ، والأخوال والخالاتُ، وبناتُ الأعمام، والجدُّ أبو الأُمِّ، وكلُّ جَدَّةٍ أدلت بأبٍ بين أُمّين، فهؤلاء ومن أدلى بهم يُسمّون ذوي الأرحام[١٢١].

وقد كان التوارثُ في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، فكان الرّجُلُ يقولُ للرجلِ: دَمي دَمُك، ومَالِي مَالُكَ، تنصُرني وأنصرُك، وتَرثُني وأرثُك فيتعاقدانِ الحَلفَ بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة.

وقد ذكر القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾[١٢٢].

ثم نُسخَ ذلك وأصبحَ التوارثُ بالإسلام والهجرة فإذا كان لهُ ولدُ، ولم يُهاجر ورثَهُ المهاجرُون دونهما لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[١٢٣].

ثم نُسخَ ذلك بقول اللهِ تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾[١٢٤].

وفي تصنيف ذوي الأرحام للفقهاء تفريعات كثيرة الرئيسة منها:

**الصنف الأول:** وهو جزء الميت ويعني ذلك أنتساب الوريث إلى الميت بواسطة الأنثى.

**الصنف الثاني:** وهم الذين ينتمي إليهم الميت أي أصوله، ويعني ذلك الجد غير الصحيح والجدات غير الصحيحات.

**الصنف الثالث:** وهم جزء الأخوة أي فروع الأخوة لأم إذ أن فروعهم للأبوين أو لأب يعتبرون من العصبة.

أما إذا كانت الدرجة بعد الميت مباشرة فهم أصحاب فروض.

**الصنف الرابع:** وهم العمومة والخؤولة وأولادهم ومن أي الجهات كانوا[١٢٥].

وهذا التصنيف يترتب عليه استحقاق الميراث فإن وجد الصنف الأول فأن الأصناف الأخرى لا تستحق الميراث رغم وجودهم، فإذا فقد الصنف الأول أستحق الصنف الثاني للإرث وهم الأجداد والجدات، وإذا فقد الصنف الثاني استحق الثالث للإرث

وهم فروع الأخوة لأم، وإذا فقد الصنف الثالث أستحق الصنف الرابع للإرث وهم العمومة والخؤولة وأولادهم وهكذا[١٢٦].

## الفرع الثاني: توريث الخال

الخال كما ذكرنا واحد من ذوي الأرحام وعليه فأن الحديث عن ميراث ذوي الأرحام يشمل الخال فأن لم يعين في بعض المسائل فأن حكم ذوي الأرحام ينطبق عليه في الغالب وقد أختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريث ذوي الأرحام على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب إلى توريثهم من الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود[١٢٧] ومُعاذ بن جبل[١٢٨] وأبو الدرداء[١٢٩] وأبو عبيدة بن الجراح[١٣٠] ومن التابعين شُريح[١٣١] وابن سيرين[١٣٢] ﷺ ومن الفقهاء ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية، إلى أن الخال يرث عند فقد العصبة وذوي الفرض غير الزوجين، فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة بعد فرض أحد الزوجين أن وجد لعدم الردُ عليهما[١٣٣].

استدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾[١٣٤].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة أن بعضهم أولى ببعض فيما فرضه الله تعالى وحكم به، ويشمل كل الأقرباء سواء كانوا ذوي فروض أم عصبات وقد بينت آية المواريث، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة ومنهم الخال أحق بالتوارث عند عدم وجود من يرثه من العصبة وذوي السهام في نص هذه الآية الكريمة.

٢- روي عن عائشة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث**»[١٣٥].

وجه الدلالة: الحديث بدلالة هذا النص يدل على توريث الخال، والخالة والعمة ذو قرابة ورحم ولا يرث إلاّ عند عدم وجود الوارث.

٣- روي عن أنس بن مالك[١٣٦] ﷺ قال: رسول الله ﷺ «**إن ابنَ أُختِ القوم منهم**» متفق عليه[١٣٧].

وجه الدلالة: فقد نصَ الحديث بأن الخال يرث كما وُرثَ العصبات وصاحب الفرض.[١٣٨]

٤- ثبت في عهد الرسول ﷺ من توريث الخال فلما مات ثابت بن الدحداح[١٣٩] ﷺ قال: رسول الله ﷺ لقيس بن عاصم المنقري[١٤٠] «**هل تعرفون له فيكم شيئاً فقال أنه كان فينا ميتاً، فلا نعرف له فينا إلاّ أبن أخت**، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته أي لخاله»[١٤١].

وجه الدلالة: فقد نص هذا الحديث على وجوب توريث الخال في حالة عدم وجود من يرثه من العصبة وذوي الفرض، إلاّ أن أصحاب هذا المذهب قالوا لا يرثون إلاّ في حالتين:

**الحالة الأولى:** عند عدم وجود الوارث مطلقاً مهما كان هذا الوارث سواء كان صاحب فرض أو عصبة.

**والحالة الثانية:** أن يوجد أحد الزوجين فقط فإذا وجد أحد الزوجين مع الرحم أخذ الزوج فرضه وما بقي يكون لذوي الرحم إن كان واحداً، ويقسم عليهم إن كانوا متعددين[١٤٢].

**المذهب الثاني:** الخال لا يرث كسائر ذوي الأرحام، فإن لم يكن وارث ترد التركة إلى بيت المال، قاله من الصحابة زيد بن ثابت[١٤٣] وابن عباس ﷺ ومن التابعين سعيد بن المسيب[١٤٤] وسعيد بن جبير[١٤٥] (رحمهم الله جميعا)[١٤٦].

وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية[١٤٧] ولكن المتأخرين من فقهاء المذهبين المالكية والشافعية أفتوا إذا لم ينتظم أمر بيت المال رُد الباقي من المال على أهل الفرض غير الزوجين إرثاً[١٤٨].

استدلوا بما يأتي:

١-روي عن أنس بن مالك[١٤٩] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كُلَ ذي حق حقه...**»[١٥٠].

وجه الدلالة: أن الحديث نصَ على أن الميراث أعطى لكل ذي حق حقه فهذا يدل على ارتفاع الوصية إلى الميراث، وتحول حقه من الوصية إلى الميراث.

٢-لم يذكر الخال في آيات المواريث، فإن الله تعالى بين نصيب كل واحدٍ من أصحاب الفروض والعصبات، والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه؛ لأن في الزيادة

مجاوزة الحد الشرعي، وقد قال الله تعالى بعد آية المواريث ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[١٥١] فقد الحق في نص هذه الآية الوعيد بمن جاوز الحد المشروع[١٥٢].

**الترجيح:** الذي يبدو لي رجحانه أن الخال يرث عند فقد العصبة وذوي الفرض غير الزوجين وذلك لأنهم أولى من سائر المسلمين فهم شاركوا المسلمين بإسلامهم وزادوا عليهم بالقرابة إلى الميت.

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾[١٥٣].

ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله عز وجل وحكم به فهو يشمل كل الأقرباء، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات وعليه فالباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة، ولقوله عليه الصلاة والسلام «**ابن أخت القوم منهم**»[١٥٤] وهذا الحديث صريح في كون ابن الأخت منهم[١٥٥].

ثم إن أدلة من منع توريث ذوي الأرحام لا تخلو من إيرادات، فحديث أنس ليس فيه على أي من المذهبين، لأن المنع يمكن أن يكون فيه حرمان لصاحب حق من حقه، في حين أن الإعطاء لا يحرم أحداً من حقه أو ينقصه لعدم وجود وارث، ثم إن الحديث كما ذكر أصحاب مذهب المنع ورد في ارتفاع الوصية إلى الميراث، والخلاصة أن الحديث ليس في محل النزاع.

وفي آية المواريث لم يذكر الخال نعم، لكنه واحد من ذوي الأرحام، ثم إن التعدي ليس من الضروري أن يحمل على توريث الخال، وإنما حمله على تغيير ما فرض الله، كما يحصل في بعض أريافنا من حرمان البنت من الميراث، أو المبالغة والمحاباة في الوصية لبعض الورثة دون سواهم.

## الفرع الثالث: اجتماع الخال مع غيره

قد يجتمع في الميراث الخال مع غيره، وفي حالات عديدة منها:

**الحالة الأولى: الزوج والخال مع بنات العم.**

مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج وخال شقيق وبنات عمٍ،فما نصيب كل منهم في التركة.

الجواب: يكون لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[١٥٦] لعدم وجود الفرع الوارث، ولخالها الشقيق الباقي، ولا شيء لبنات عمها الشقيق، لأنهن من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، المؤخرين في الميراث عن أفراد الطائفة الأولى ومنهم الخال الشقيق هذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر[١٥٧].

**الحالة الثانية: الزوج والخال مع العم.**

مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج وخال شقيق وعم شقيق فما نصيب كل منهم في التركة.

الجواب: يكون للزوج النصف فرضاً كما أسلفنا، والباقي للخال والعم أثلاثاً، ثلثان للعم وثلث للخال، وسبب الاختلاف لكون العم لأبوين أو لأب لكونه عصبة، وكذلك فروعهم أن كانوا ذكور، والخال ليس بعصبة[١٥٨].

**الحالة الثالثة: الخال الشقيق مع أبن العم.**

مثال ذلك: توفي رجلاً عن خال شقيق والدتهِ وعن أبن عم شقيق ولم يترك زوجة ولا أولاد وترك تركة فمن يرث منهما.

الجواب: فأن جميع تركة المتوفى المذكور لأبن العم الشقيق تعصيباً، ولا شيء لخالهِ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، هذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر[١٥٩].

**الحالة الرابعة: الخال مع أبن الأخت.**

مثال ذلك: توفي رجلاً عن أبن الأخت الشقيقة، وخال شقيق فمن يرث من هؤلاء في التركة.

الجواب: لابن أخت الشقيقة جميع تركته لأنه من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو مقدم في الميراث على الصنف الرابع ولا شيء للخال لأنه من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، هذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر(١٦٠).

**الحالة الخامسة: خال من أم مع بنت عم شقيق.**

مثال ذلك: توفيت امرأة عن خال من أم وبنت عم شقيق فما هو نصيب كل واحد منهما في التركة.

الجواب: جميع تركة هذه المتوفاة لخالها لأم لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا شيء لبنت العم الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف المذكور(١٦١).

**الحالة السادسة: الخال الشقيق مع العمة لأم.**

مثال ذلك: توفي رجلاً عن عمة لأب وخال شقيق فمن يرث من هؤلاء من التركة.

إذا اختلفت الأعداد حتى إذا ترك عَمة واحدة وعشرة من الأخوال والخالات، فللعمة الثلثان والثلثُ بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالعكس إن ترك خال وعشرة من العمات الخال الثلث وللعمات الثلثان بينهن(١٦٢). فكذا في المثال المذكور أعلاه تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث.

فعمة هذا المتوفى، وخالهِ الشقيق، وإن كانا من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلاّ إنهما قد اختلفتا في الحيز، فإذا اختلفا في الحيز لا ينظر إلى قوة القرابة بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، وعلى هذا فلعمة المتوفى المذكور ثلثا تركته، ولخاله الشقيق الثلث الباقي(١٦٣).

# المطلب السادس
# وصية الخال

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مستحبة للأقارب الذين لا يرثون[١٦٤].

والأصل فيها الكتاب والسنة النبوية: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[١٦٥].

وأما السنة: فروي عن سعد بن أبي وقاص[١٦٦] ﷺ قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني وأنا بمكة، قلت يا رسول الله أوصي بمالي كلهِ، قال: **(لا)**، قلتُ فالشطر قال: **(لا)** قلت الثلث، قال «**الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**»[١٦٧].

وتستحب الوصية للأقارب والأرحام ممن توافرت فيهم شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون ذا رحم محرم من الموصي.

الشرط الثاني: أن لا يكون وارثاً من الموصي.

الشرط الثالث: أن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه[١٦٨].

وذكر الحنفية حالات في اجتماع الخال مع غيره في الوصية منها:

**الحالة الأولى:** مات رجلُ وترك أبناً وعمين وخالين فما نصيب العمين والخالين من الوصية؟

الجواب: تكون الوصية للعمين دون الخالين في قول أبي حنيفة (رحمه الله) لأنه يُعتبر الأقرب من قبل الأب بدليل الولاية وبهذا يكون العمين أقرب إليه من الخالين، أما عندهما: أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، الوصية تكون بين العمين والخالين أرباعاً لأن القريب والبعيد عندهما سواء[١٦٩].

**الحالة الثانية:** لو كان له عم واحد وخالان فما نصيب كل واحد منهم؟

الجواب: تكون الوصية للعَّم النصف وللخالين النصف الآخر؛ لأن الوصية حصلت باسم الجمع، وأقل من يدخل تحت اسم الجمع في الوصية اثنان، فلا يستحق العمُّ

الواحد أكثر من نصف الوصية، وإذا استحق هو النصف، بقي النصف الآخر لا مستحق له أقرب من الخالين فكان لهما[١٧٠].

وعندهما تُقسمُ التركة بينهم أثلاثاً لاستواء الكل في الاستحقاق[١٧١].

لا خلاف بين الفقهاء بأن يجعل الوصية لأقاربه أو لأرحامه غير الوارثين إذا كانوا فقراء[١٧٢].

ولكن أختلف الفقهاء في الوصية هل هي واجبة للخال من ذوي الرحم المحرم أم مستحبة؟ على مذهبين:

المذهب الأول: الوصية مستحبة للخال سواء كان من ذوي الرحم المحرم أومن غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية[١٧٣]. إلاّ أن قول أبي حنيفة تكون الوصية لذوي الرحم المحرم دون غيره[١٧٤].

استدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[١٧٥].

وجه الدلالة: فهذه الآية تدل على استحباب الوصية للقرابة، فإن كانت الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت يكون من باب أولى من خلال الوصية للأقرباء.

٢- روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**أن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوهُ حيث شئتم**»[١٧٦].

وجه الدلالة: الحديث جعل الوصية من الصدقة، وفي هذا دليل على استحباب الوصية بالثلث، ويستحب أن ينقص عن الثلث لقوله ﷺ «**الثلث والثلث كثير**».

المذهب الثاني: فرض على كل مسلم أن يُوصي لقرابته الذين لا يرثون سواء كان من ذوي الرحم المحرم أو من غيرهم من الذين لا يرثون لحجبهم عن الميراث، هذا قول داود وهو مذهب الظاهرية[١٧٧].

استدلوا بما يأتي:

١-قولـــه تعـــالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[١٧٨].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على فرضية الوصية فخرج منه الوالدين والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض،وعليه فقد وجب مـــن مالـــه جـــزءُ مفروض أخراجهُ[١٧٩].

الترجيح: الذي يبدو لي رجحانه هو استحباب الوصية بُجزءٍ من المال لمن ترك خيراً لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[١٨٠] فنسخ الوجـــوب لحـــديث الرســـول ﷺ «**لا وصـــية لوارث**»[١٨١]. وبقي الاستحباب في حق من لا يرث.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقـــه فـــي البـــدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلا يخفى أنه لا بد لكل باحث يطرق موضوعاً معيناً أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج، وظهر من البحث أن الإسلام دين عام شامل نظم حياة الفرد والمجتمع، وأعطـــى كل ذي حق حقه، هادفاً إلى نشر المحبة والألفة بين المسلمين، وقطع بـــاب المنازعـــات والخصام، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها:

**أولاً:** الخال مَحرَم، وهذا تترتب عليه أحكام فقهية مثل نكاح الخال، ولمس بنت الأخـــت، والسفر معها.

**ثانياً:** الولاية للعصبة فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية وعند فقد العصبات النسبية والسببية تثبت الولاية لذوي الأرحام ومنهم الخال، والراجح من أقوال الفقهاء أن الخال يُقدم فـــي الولاية على السلطان سواء كانت ولاية على النفس أو المال، فالخال أحق من السلطان في تزويج ابنة أخته وحفظ مالها، إن لم يكن لها وارث؛ لوجود الشفقة عنده.

**ثالثاً:** الخال له الحضانة؛ لأنه رحم مَحرَم وله قرابة، يقدم في الحضانة، فإن كان للفتاة البالغة أبن عم وخال وكلاهما لا بأس في دينه جعلها القاضي عند الخال؛ لأنه مَحرَم وأبن العم ليس بمَحرَم، إلاّ إذا توفرت الشروط التي تجعله لا تخشى الفتنة، والأخ من الأب أحق من الخال.

**رابعاً:** الراجح من أقوال الفقهاء أن الخال ينفق على أبناء أخته وينفقون عليه، إن لم يوجد من هو أقرب منه في الإرث والتعصيب، بشرط أن يكون المنفق يجد ما ينفقه فاضلاً، عن نفقة نفسه وعياله بغض النظر عن الميراث سواء ورثه أم لم يرثه، وهذا يستفاد من أحكام ذوي الأرحام.

**خامساً:** الراجح توريث الخال عند فقد أصحاب الفروض والعصبات؛ لقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾** ﴾[١٨٢] وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[١٨٣].

**سادساً:** تستحب الوصية للخال في الحالات التي لا يكون فيها وارثاً، ويستحب أن يوصي للأقارب الذين لا يرثون.

نسأل الله تعالى القبول وحُسن الخاتمة في الدنيا والآخرة.

## الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت٣١١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق: ١١/ ٢٢٤؛ المصباح المنير، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي: ١٥١/٣؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ: ١٩٤/١-١٩٥؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ): ١٨٤/١؛ ينظر: مختار الصحاح: ١٩٥/١؛ المصباح المنير: ١٥٢/٣؛ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ١٩٥/١؛ المصباح المنير: ١٥٢/٣.

[٣] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو: ٧٠٤٤/١؛ لسان العرب: ٣١٤/١٢.

[٤] ينظر: تاج العروس: ٧٠٤٣/١.

[٥] ينظر: تاج العروس: ٧٨٢٩/١؛ لسان العرب: ١٢/ ٤٢٣.

[٦] ينظر: المصباح المنير في غريب شرح الكبير: ١٣٢/١.

[٧] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العربية، مصر؛ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن احمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، المثنى، بغداد: ١٠٧/١.

[٨] سورة النساء: الآية ٢٣.

[٩] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ١٠١/٢؛ القوانين الفقهية لابن الجزي، للإمام محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ): ٥٤٩/٦؛ مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ١٧٥/٣؛ الفروع، للإمام شمس الين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت: ١٩٦/٥؛ المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠هـ): ٥٧٧/٦؛ المحلى، للإمام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر: ١٣١/٩؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٣٢/٤؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين: ٢٢٥/٢.

[١٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت؛ شرح مختصر خليل للخرشي، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٥٦/١؛ المجموع شرح المهذب، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ٢/ ٣٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو

الحسن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار أحياء التراث العربي: ٢١٢/١؛ البحر الزخار: ٩٤/٢.

(١١) سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

(١٢) سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى السلمي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٢٤/٥، رقم الحديث (٣٤٩٣) قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(١٣) مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيتمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ: ٧/ ٣٥٤.

(١٤) التاج والإكليل بشرح مختصر، للإمام محمد بن يوسف بن أبي قاسم الموافق، مكتبة النجاح، ليبيا: ١/ ٤٣٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٣٩/١؛ المحلى، لابن حزم: ١/ ٣٢٨.

(١٥) سورة المائدة: الآية ٦.

(١٦) سورة النور: الآية ٣١.

(١٧) القاضي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي (ت٤٥٩هـ) كان شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات في الأصول. (ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩١/٨).

(١٨) مغني المحتاج: ٢٩١/٤؛ الإنصاف: ١١٥/٢؛ شرائع الإسلام: ٢١٣/٢.

(١٩) ابن قدامه: هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٤١هـ، حفظ القرآن وكان حافظاً وعالما (ت٦٢٠هـ). (سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٢١).

(٢٠) المغني، للإمام موفق الدين أبو محمد بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ): ٩٩/٣؛ مغني المحتاج: ٢٩١/٤؛ الإنصاف: ٢/ ١١٥.

(٢١) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢/٢؛ البحر الزخار: ٣٣/٤.

(٢٢) ينظر: فتح القدير: ٣٦٥/٢.

[٢٣] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٢/٢، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، احمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر: ١٦/٢؛ مغني المحتاج: ٢٩٠/٤؛ الإنصاف: ١١٤/٢.

[٢٤] ينظر: المحلى: ١٦٣/٩.

[٢٥] سورة النور: الآية ٣١.

[٢٦] ينظر: المحلى: ١٦٤/٩.

[٢٧] ينظر: صحيح البخاري: ٣٣١/٢ رقم الحديث (١٠٨٦).

[٢٨] ينظر: صحيح البخاري: ٤/٥ رقم الحديث (١١٩٧).

[٢٩] ينظر: صحيح مسلم: ٤٢٧/٨ رقم الحديث (٣٣٢٧).

[٣٠] ينظر: المصباح المنير: ٦٧٢/٢.

[٣١] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٣٨/٢.

[٣٢] ينظر: التعريفات، الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، مطبعة آفاق عربية بغداد: ٧٣٤/١.

[٣٣] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٢/٢.

[٣٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ٢٢٧/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، القاهرة: ٥٣/٥.

[٣٥] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٦٨/٧.

[٣٦] سورة التوبة: الآية ٧١.

[٣٧] ينظر: شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأن الهمام، مطبعة دار الفكر: ٢٥٧/٣؛ بدائع الصنائع: ٢٣٨/٢؛ مواهب الجليل في مختصر خليل: ٢١٦/٤؛ حاشية العدوي: ١٣١/٢؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٩٠/٤؛ تحفة المحتاج: ٢٥٦/٨؛ الفروع: ٦١٤/٥؛ الإنصاف: ٧٣/٨.

[٣٨] الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٩٩/٢.

[٣٩] ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٦/٢؛ الأم: ٥١/٥؛ الفروع: ١٧/٥؛ المحلى: ٣٩/٩؛ البحر الزخار: ٤٨/٤؛ بدائع الصنائع: ٢٢٠/٤؛ شرائع الإسلام: ٢٢١/٢؛ فتح القدير: ٢٥٧/٣.

[٤٠] ينظر: المحلى: ٣٩/٩.

[٤١] نصب الراية، للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المحقق محمد بن يوسف السنيوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ: ١٩٥/٣.

[٤٢] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى: ٢١٧/١؛ بدائع الصنائع: ٢٥٠/٢.

[٤٣] ينظر: فتح القدير: ٢٥٥/٣.

[٤٤] سورة النور: الآية ٣٢.

[٤٥] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤١/٢.

[٤٦] ينظر: المبسوط: ٢٢٣/٤؛ تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق: ١١٨/٢.

[٤٧] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٤١٣/٩؛ عمدة القاري: ٩٥/١٣؛ سنن أبي داود: ٢٧٧/٦ رقم الحديث (٥٠٨٥).

[٤٨] مجمع الزوائد: ٥٢٥/٤، رقم الحديث (٧٥١٦).

[٤٩] العضل: معناها منعُ المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك وَرَغِبَ كلٌّ منهما في صاحبهِ. (الإنصاف: ٧٧/٨).

[٥٠] ينظر: فتح القدير: ٢٨٦/٣.

[٥١] ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩٦/٣؛ المغني: ٣٨٧/٥.

[٥٢] سورة النساء: الآية ٦.

[٥٣] ينظر: تبيين الحقائق: ٢٢١/٥؛ الشرح الكبير للدردير: ٢٩١/٣؛ مغني المحتاج: ١٧٠/٢.

[٥٤] ينظر: فتح القدير: ٢٦٣/٩؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٨١/٢.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٣/٥؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: ٦٣٢/٦؛ تحفة المحتاج: ١٧٨/٥؛ الفروع: ٣٢٣/٤؛ المحلى: ١٣١/٩؛ البحر الزخار: ٣٠٢/٤؛ شرائع الإسلام: ٨٧/٢.

(٥٦) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٥٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٦٦/٢ وهو حديث صحيح الإسناد.

(٥٨) كشاف القناع: ٤٤٧/٣؛ الفروع: ٣٢٣/٤.

(٥٩) فتح القدير: ٢٥٤/٩؛ التاج والإكليل: ٦٣٢/٦؛ البحر الزخار: ٣٠٣/٤.

(٦٠) فتح القدير: ٢٦٥/٩.

(٦١) المغني: ٣٠٥/٤.

(٦٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٧٥/٤؛ شرائع الإسلام: ٨٨/٢.

(٦٣) بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٦؛ التاج والإكليل: ٦٣٥/٦.

(٦٤) تبيين الحقائق: ١٩٥/٥؛ مغني المحتاج: ٢٩١/٤.

(٦٥) فتح الباري، لابن حجر: ١٩٠/٩.

(٦٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٩٠/٣؛ المغني: ٣٨٦/٥.

(٦٧) سورة النساء: الآية ٦.

(٦٨) فتح القدير: ٢٦٣/٩؛ حاشية الدسوقي: ٢٩٦/٣؛ تحفة المحتاج: ١٨٠/٥؛ كشاف القناع: ٤٤٧/٣.

(٦٩) بدائع الصنائع: ١٥٤/٥؛ التاج والإكليل: ٦٣٥/٦؛ تحفة المحتاج: ١٧٨/٥؛ المغني: ٣٠٣/٤؛ البحر الزخار: ٣٠٣/٤؛ شرائع الإسلام: ٨٨/٢.

(٧٠) سورة النساء: الآية ٦.

(٧١) سنن البيهقي الكبرى، للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ: ٤٨٠/٧.

(٧٢) ينظر: سنن البيهقي: ٤٢٣/٢؛ فتح الباري، لابن حجر: ٢١١/٥؛ عون المعبود: ٣٢٤/٩ ورجال إسناده ثقات.

(٧٣) سورة النور: الآية ٦١.

(٧٤) ينظر: التاج والإكليل: ٦٣٥/٦.

(٧٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج: ١٩٥/٥؛ بدائع الصنائع: ٤٢/٤؛ كشاف القناع: ٤٦٤/٥.

(٧٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ): ١٨١/٤.

(٧٧) ينظر: البحر الرائق: ١٨٥/٤.

(٧٨) ينظر: المغني: ١٩٥/٨؛ بدائع الصنائع: ٤١/٤.

(٧٩) ينظر: المغني: ١٩٦/٨.

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٣/٤.

(٨١) ينظر: تحفة المحتاج: ٣٥٦/٨؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢١٦/٤.

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٢/٤؛ حاشية العدوي: ١٩/٢؛ حاشية قليوبي، احمد بن سلامة قليوبي: ٩٠/٤؛ المغني: ١٩٧/٨؛ البحر الزخار: ٣٨٩؛ شرائع الإسلام: ٢٩٠/٢.

(٨٣) ينظر: حاشية العدوي: ١٣٣/٢.

(٨٤) ينظر: المبسوط: ٤٢/٤؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢١٦/٤؛ المغني: ١٩٦/٨.

(٨٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٥٦/٨؛ البحر الزخار: ٢٨٩/٤.

(٨٦) ينظر: المبسوط: ٤٢/٤؛ حاشية قليوبي: ٩٠/٤؛ المغني: ١٩٧/٨؛ المحلى: ١٤٥/٨؛ شرائع الإسلام: ١٩٠/٢.

(٨٧) ينظر: البحر الرائق: ١٨١/٤.

(٨٨) ينظر: الفروع: ٦١٤/٥.

(٨٩) ينظر: المحلى: ١٤٢/١٠.

(٩٠) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٩٠/٢.

[٩١] سورة الأنفال: الآية ٧٥.

[٩٢] ينظر: المحلى: ١٤٦/٨.

[٩٣] ينظر: حاشية قليوبي: ٩١/٤؛ المجموع: ٣٣٧/١٨؛ المغني: ١٩٧/٨.

[٩٤] ينظر: سنن الترمذي: ٢٠٥/٨؛ ينظر: سنن البيهقي: ١٥٧/٢ وقال أبو عيسى هو حديث حسن صحيح.

[٩٥] ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للإمام علي الصعيدي العدوي، مطبعة دار الفكر: ٤٢٥/٥؛ بدائع الصنائع: ٣/٤؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٣٤٦/٨.

[٩٦] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٨٤/٥؛ المبسوط للسرخسي: ١٥٦/٢٧؛ الأم، للشافعي: ٩٨/٥؛ المغني: ١٠/٨؛ المحلى: ٢٦٧/٩؛ البحر الزخار: ٢٧٥/٤؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، دار الكتب الإسلامي، بيروت: ١١٠/٥.

[٩٧] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٥/٤؛ مغني المحتاج: ١٨٥/٥.

[٩٨] ينظر: مغني المحتاج: ٤٤٦/٣؛ الفروع: ٦٠٢/٥؛ شرائع الإسلام: ٢٩٧/٢.

[٩٩] ينظر: كشاف القناع: ٤٠٩/١٩.

[١٠٠] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ): ٤٠١/٩.

[١٠١] ينظر: المبسوط: ١٥٦/٢٧؛ ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٤.

[١٠٢] ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٢٧/٥.

[١٠٣] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦٥/٣.

[١٠٤] ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت: ٤١٩/٤.

[١٠٥] ينظر: فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، مطبعة دار الفكر: ٤١٩/٤.

[١٠٦] ينظر: المبسوط: ٢٢٧/٥.

[١٠٧] ينظر: فتح القدير: ٣٥٠/٣؛ ينظر: المغني: ٥٨٥/٧.

[١٠٨] ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٨١/١٠؛ الأم، للشافعي: ٩٨/٥؛ المغني: ١٨٦/٥.

[١٠٩] ينظر: التاج والإكليل: ٥٨٤/٥؛ المغني: ١٧٥/٨.

[١١٠] صحيح مسلم: ٢٩٧/٦، رقم الحديث (٢٣٦٠).

[١١١] عون المعبود: ١٠٠/٤، رقم الحديث (١٤٤١).

[١١٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٧٦/١١؛ المحلى: ٢٦٨/٩؛ البحر الزخار: ٢٨٠/٤؛ شرائع الإسلام: ٢٩٦/٢.

[١١٣] المحلى: ٢٦٨/٩.

[١١٤] سورة الإسراء: الآية ٢٦.

[١١٥] سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

[١١٦] عون المعبود: ٩٩/٤، رقم الحديث (١٤٤٠).

[١١٧] سنن أبي داود: ٢٦٠/٥.

[١١٨] صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣٧/٣.

[١١٩] سورة الإسراء: الآية ٢٦.

[١٢٠] سورة الطلاق: الآية ٧.

[١٢١] ينظر: المغني، للإمام عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٠٥/٦؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٧/٣.

[١٢٢] سورة النساء: الآية ٣٣.

[١٢٣] سورة الأنفال: الآية ٧٢.

[١٢٤] سورة الأنفال: الآية ٧٥.

[١٢٥] شرح منتهى الإرادات، للشيخ محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت: ١٩/٨.

[١٢٦] المبسوط، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار إحياء التراث العربي: ١٩٣/٢٩؛ ينظر: المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامه (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٢٠٧/٦.

[١٢٧] ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود الهذلي من أكابر الصحابة فضلاً، وملازمة للرسول ﷺ وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٦٨/٢).

[١٢٨] معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد المشاهد كلها، كان عالماً بالحلال والحرام ولد سنة عشرين قبل الهجرة، وتوفي بغور الأردن سنة ثماني عشرة. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٢٦/٣).

[١٢٩] أبو الدرداء: هو عويمر بن قيس أسلم بعد معركة بدر وأحسن إسلامه (ت٣٢هـ). (صفة الصفوة: ٦٢٧/١).

[١٣٠] أبو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبد الله بن الجراح أسلم أبو عبيدة قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وشهد بدراً وأحداً قال ﷺ: «**لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة**». (الطبقات لابن سعد: ٣٨٤/٧).

[١٣١] شريح: هو القاضي أبو نصر شريح ابن القاضي عبد الكريم ابن الشيخ أبي العباس، وكان إماماً في الفقه وولي القضاء بأمل طبرستان وصنف كتاباً في القضاء سماه روضة الحكام وزينة الأحكام (ت٥٠٥هـ). (طبقات الفقهاء: ٢٥٦/١).

[١٣٢] ابن سيرين: هو محمد بن سيرين ويكنى أبا بكر، وكان إماماً في الفقه، ولد محمد لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ﷺ وتوفي سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة. (طبقات الفقهاء: ٩١/١).

[١٣٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ١٢٢/٢٥؛ الفروع، للإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٣٢٨هـ)، مطبعة عالم الكتب: ٢٧/٥؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٣٥٦/٦؛ شرائع الإسلام: ٢٥/٤.

[١٣٤] سورة الأنفال: الآية ٧٥.

[١٣٥] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت١٤١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٣٨٣/٤، رقم الحديث (٨٠٠٢)؛ وينظر: سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى

السلمي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠/٨، رقم الحديث (٢٢٥٠).

(١٣٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري يكنى أبا حمزة خادم رسول الله ﷺ روي عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان توفي وعمره ٩٣. (الإصابة لابن حجر: ٧١/١).

(١٣٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ: ٢٦٣/١٢، رقم الحديث (٣٥٥٨)؛ صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النبسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د.محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ٤٥٦/٦، رقم الحديث (٢٤٩٦).

(١٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٤، رقم الحديث (٣٥٥٨).

(١٣٩) ثابت بن الدحداح بن نعيم بن... بن غنم الأنصاري ويكنى أبا الدحداح، استشهد يوم أحد طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٦١/١).

(١٤٠) قيس بن عاصم بن سنان ... بن عبيد المنقري، يكنى أبا علي وقيل يكنى أبو أبا طلحة المشهور هو أبو علي وكان عاقلاً حليماً وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية. (الإصابة في تميز الصحابة: ١١٣/٥).

(١٤١) المبسوط، للسرخسي: ٣٠/ ٣.

(١٤٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢.

(١٤٣) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت الضحاك الخزرجي ﷺ ويكنى أبا سعيد، وكان عمر لا يقدم أحداً في القضاء والفتوى والفرائض، قدم إلى المدينة وله أحد عشر سنة ومات بالمدينة سنة ٤٥هـ. (طبقات الفقهاء: ٢٦/١).

(١٤٤) سعيد بن المسيب: هو إمام التابعين وأحد فقهاء المدينة المنورة وحجة في الفقه والحديث ولد سنة خمس عشرة وتوفي سنة أربع وتسعين. (شذرات الذهب: ٢٤/١).

(١٤٥) سعيد بن جبير: وهو تابعي كوفي حبشي الأصل يكنى أبو عبد الله، ولد سنة٤٥هـ، قتل زمن الحجاج في واسط (سنة ٩٥هـ). (طبقات ابن سعد: ١٧٨/٦).

[١٤٦] المبسوط، للسرخسي: ٤٢/٣٢؛ ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للأمام شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار أحياء الكتب العربية: ٢٧٨/١٦؛ المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ٢٤٥/٥؛ المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامه (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٤٤٢/١٣؛ المحلى، علي بن احمد بن حزم أبي محمد (ت٤٥٦هـ)، مطبعة دار الجيل بيروت- لبنان: ٣١٢/٩؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله الإمام احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مطبعة دار الكتاب الإسلامي: ٣٥٢/٦؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب في النجف، ١٩٩٠م: ٢٥/٤.

[١٤٧] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤٤٥/٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: ١٢/٤؛ المحلى، لابن حزم الظاهري: ٣٤٩/٨.

[١٤٨] الفواكه الدواني: ٤٤٥/٧؛ الأم، للشافعي: ٢٣٨/٨.

[١٤٩] أنس بن مالك بن النضر ضمضم الأنصاري يكنى أبا حمزة خادم رسول الله ﷺ توفي سنة ٩٣هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٧/١).

[١٥٠] سنن أبي داوود، للحافظ سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت: ٤٢٢/١٠، رقم الحديث (٣٥٦٧)؛ ينظر: سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى السلمي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ٢٣٨/٨، رقم الحديث (٢٢٦٦).

[١٥١] سورة النساء: الآية ١٤.

[١٥٢] الأم، للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة: ٢٤٢/٨.

[١٥٣] سورة الأنفال: الآية ٧٥.

[١٥٤] صحيح البخاري: ٦٧/٣٠، رقم الحديث (٣٥٢٨)؛ صحيح مسلم: ٤٥٦/٦ رقم الحديث (٢٤٨٦).

[١٥٥] فتح الباري لابن حجر: ١٦٣/١٩ رقم الحديث (٦٢٦٤)؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٤، رقم الحديث (١٧٥٤).

[١٥٦] سورة النساء: جزء من الآية ١٢.

[١٥٧] المبسوط، للسرخسي: ١٩/٣٠؛ ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المر داوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الإسلامي: ٣٢٦/٧.

[١٥٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، مطبعة دار الكتاب الإسلامي: ٥٨١/٨؛ ينظر: الإنصاف: ٣٢٧/٧.

[١٥٩] المبسوط، للسرخسي: ٧/٣٠.

[١٦٠] شرح منتهى الإرادات، لابن النجار: ٥٣٧/٢.

[١٦١] المغني: ٨/ ١٨٧.

[١٦٢] المبسوط، للسرخسي: ٢٠/٣٠.

[١٦٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ): ٥٨٢/٨؛ ينظر: المغني، لابن قدامه: ٢٠٨/٦.

[١٦٤] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٥١/٧؛ التاج والإكليل: ٥٣٠/٨؛ المغني: ٥٨/٦.

[١٦٥] سورة البقرة: الآية ١٨٠.

[١٦٦] سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ويكنى أبا إسحاق ولد بمكة سنة (٢٣ ق.هـ) وكان مجاب الدعوة وهو المجاهد الأول وكان قائد معركة القادسية وفتح المدائن، بلغ من العمر ثلاثاً وثمانين سنة ودفن بالبقيع سنة ٥٥هـ. (طبقات ابن سعد: ١٤٢/٣).

(١٦٧) صحيح البخاري: ٩٥/١٠، رقم الحديث (٢٧٤٢)؛ صحيح مسلم: ٥٢/١١، رقم الحديث (٤٢٩٦).

(١٦٨) المبسوط، للسرخسي: ١٥٦/٢٧.

(١٦٩) فتح القدير: ٤٧٩/١٠.

(١٧٠) بدائع الصنائع: ٣٤٩/٧.

(١٧١) رد المحتار على الدر المختار: ٦٨٦/٦؛ المبسوط: ٢٢٣/٥.

(١٧٢) المبسوط، للسرخسي: ١٥٦/٢٧؛ المدونة الكبرى: ٣٧٦/٤؛ الأم: ١١٦/٤؛ الفروع: ٦٦٠/٤؛ المحلى: ٣٥٤/٨.

(١٧٣) المبسوط: ٣٧٨/٣٠؛ التاج والإكليل: ٥٣٠/٨؛ الأم: ١١٦/٤؛ الإنصاف: ١٨٩/٧؛ شرائع الإسلام: ٢٠١/٢.

(١٧٤) بدائع الصنائع: ٣٤٩/٧.

(١٧٥) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(١٧٦) سنن ابن ماجه: ٤٩٧/٨، رقم الحديث (٤٣٣٤)؛ سنن الدارقطني: ١١٦/١٠.

(١٧٧) المغني: ٥٦/٦؛ المحلى: ٣٥٤/٨.

(١٧٨) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(١٧٩) المحلى: ٣٥٤/٨.

(١٨٠) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(١٨١) صحيح البخاري: ١٠٠٨/٣، رقم الحديث (٦)؛ فتح الباري: ٣٦٩/٥.

(١٨٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(١٨٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٢/ ٢٠؛ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي (ت٣٥٤هـ)، المحقق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) بهامش الإصابة دار أحياء التراث العربي، بيروت، لا توجد سنة الطبع.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري النووي، دار الكتاب العربي الإسلامي.

٣-الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لا توجد سنة الطبع.

٤-الأم، للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، لسنة ١٣٩٣هـ.

٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الإسلامي، لا توجد سنة الطبع.

٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لا توجد سنة الطبع.

٧-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الشيخ محمد بن يحيى بن مرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م.

٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي محمد بن أبي احمد بن رشد المالكي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، لا توجد سنة الطبع.

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزيدي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، مطبعة الكويت، ١٩٨٣م.

١١-التاج والإكليل بشرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق (ت٨٩٧هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الفكر، لا توجد سنة الطبع.
١٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شهاب احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، دار أحياء التراث العربي، لا توجد سنة الطبع.
١٤- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
١٥- التعريفات، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، المحقق إبراهيم جبار، مطبعة آفاق عربية، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمام شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر.
١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، لا توجد سنة الطبع.
١٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للإمام أبو العباس احمد الصاوي المالكي، نشر دار المعارف.
١٩- حاشية ابن عابدين، الشيخ محمد أمين الشهير بأبن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٢٠- حاشية البجيرمي، للشيخ سليمان بن عمر بن البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.
٢١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للإمام على الصعيدي العدوي، المحقق الشيخ محمد البقاعي، دار النشر المكتبة الإسلامية، مطبعة دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٢٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الكتاب، بيروت.
٢٣- الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، دار الكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥-سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الكتب الإسلامي، بيروت.
٢٦-سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، لا توجد سنة الطبع.
٢٧-سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين، دار الفكر، بيروت، لا توجد سنة.
٢٨-سنن البيهقي، للإمام احمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٩-سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا توجد سنة الطبع.
٣٠- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨١هـ.
٣١-السيل الجرار، للشيخ محمد بن علي بن محمد السوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٢-سير أعلام النبلاء، للشيخ محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناءوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٣٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤرخ الفقيه أبي الفلاح بن عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤-شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن.
٣٥-شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، مطبعة دار الفكر، لا توجد سنة الطبع.
٣٦-الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي احمد الدردير، المحقق محمد عايش، دار الفكر، لا توجد سنة الطبع.

٣٧-شرح منتهى الإرادات، للشيخ محمد بن احمد الفيومي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دار عالم الكتب.
٣٨-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٩-صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د.محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا توجد سنة الطبع.
٤٠-صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤١-صفة الصفوة، للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود و د.محمد رواسن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٢-الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الفكر، بيروت.
٤٣-طبقات، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل ميس، دار العلم، بيروت.
٤٤-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.
٤٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٦-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٨-الفروع، للامام ابو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٣٨٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٩-فتح القدير بشرح الهداية، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار احياء التراث العربي.

٥٠- القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٥١- القوانين الفقهيه لابن جزي، محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الفكر، سنة الطبع (لا).
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.
٥٣- لسان العرب، للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت٧١٢هـ)، مصورة عن طبعة بولاق، ط٢٠.
٥٤- المبسوط، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٥- المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (١٨٩هـ)، مطبعة ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق: أبو ألوفا الأفغاني، سنة الطبع (لا.ت).
٥٦- مجمع الزوائد، للإمام على بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
٥٧- المجموع شرح المهذب، للإمام يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٥٨- المحلى، للإمام أبي علي محمد بن احمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، مطبعة الآفاق الجديدة، بيروت.
٥٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ.
٦٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار النشر، بيروت.
٦١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٦٢- المصباح المنير، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي.
٦٣- المغني، للإمام موفق الدين عبد اله بن احمد المعروف بابن قدامه (ت٦٢٠هـ).

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٥- المهذب من فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الطباعة، بيروت، ط٢، ١٩٥٩م.
٦٦- المعجم الصغير، للحافظ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٢٦٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٧- المعجم الكبير، للحافظ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٢٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد الحميد.
٦٨- مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، مطبعة بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الفكر، بيروت.
٧٠- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.